(قوله وعدم العدم وجود) فطانه قال فيه من لا يكون مذنبا لا يلزم
ان يكون مذنبا وانه تناقض ظاهر (قوله والتحقيق) من تتمة الحواشي
قال بعض الافاضل ان تفسير العصمة بالملكة المذكورة لا يستقيم على اصول
اهل السنة فالصواب ان غير المعصوم ربما يكون مرتكبا للمعصية غير
مسقطة للعدالة اذ العصمة عندنا عبارة عن ان لا يخلق الله تعالى الذنب
في العبد واللازم من نفي العصمة هو نفي الذنب المسقط للعدالة دون
نفي الذنب مطلقا (قوله ثم ان الظلم المطلق الخ) اشارة الى جواب آخر
عن قوله ان قلت ان الظلم اعم من الظلم لنفسه والظلم لغيره (قوله وقد
يجاب ايضا) اي عن المخالف القائل غير المعصوم ظالم فلا ينال عهد الامامة
(قوله سمي) اي التكليف وقوله به اي المحنة ومعنى قوله العصمة
لا تزيل المحنة هو ان عدم خلو الذنب في العبد لا يزيل كونه مكلفا لما كان
عدم خلوه عنه فيه لا يزيل ذلك هذا هو المناسب لاصلنا واما
على اصل المعتزلة فالمناسب ان يقال ان وجود الملكة المذكورة لا يزيل
كونه مكلفا لان قدرة العبد واختياره باق عند وجود تلك الملكة
فلا يزول التكليف بوجودها (قوله وقد يجاب ايضا الخ) الظاهر ان
مراد الشارح هو هذا المذكور في الحاشية اذ يمكن ان يقال ان غرض ابن
عن جعل الائمة الستة بمنزلة امام واحد ليختار واحدا لا يجامعوا

الامام

فالصواب ح الجواب ان يقال ح

الامامة عنه واحد منهم ولا تقع المخالفة والمنازعة فيما بينهم بل الاشتغال
في حكومات شتى (قوله هو ابي ابتداكي) اي بكونه المعنى لا ينال عهدي
الظالمين اي لا ابتداء ولا بقاء فلا ينالهم الحاجة اصلا (قوله هو
الاول) اي فلا يلزم من نفي الوصول بالمعنى المصدري نفي الوصول
بالمعنى الحاصل بالمصدر وهذا هو الباعث (قوله على ان صيغ الافعال
للحدوث) اي ولو سلم ان مدلول الفعل حقيقة هو الوصول بالمعنى
الحاصل بالمصدر لكن صيغة الفعل ينبغي ان تكون للحدوث فيكون
المعنى لا يحدث الوصول بالمعنى الحاصل بالمصدر للظالمين وهذا لا ينافي
بقاءه فيمن لم يكن ظالما وقت حدوثه ثم صار ظالما وقت بقائه هذا
وقد عرفت ان المختار هو ان يحمل العهد على عهد النبوة لا على عهد الامامة
فلا يتوجه السؤال اصلا (قوله اذ المطلوب ان لا يشترط الخ) يعني ان
عدم اشتراط تلك الملكة لا يدل على عدم اشتراط عدم الفسق
مع ان المطلوب هو عدم اشتراط عدم الفسق ويمكن ان يقال لو وجدنا
انتفاء تلك الملكة عن السلطان يشك في عدالته بين القوة الغضبية
والشهوية عادة فيفسق عادة فاذا لم تشترط تلك الملكة شرطا يلزم
ان لا يكون عدم الفسق شرطا ايضا وهو المطلوب (قوله قالوا
شرط الخ) فنقول ممنوع (قوله مكيل المخصوص) الخ

اصل بالمصدر

Copyright © King Saud University